



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣

١-٤ : نموذج التقرير النهائي المنصوص عليه في الملحق ١٣

الابلاغ عن العوامل المساهمة في وضع التقرير النهائي

(ورقة مقدمة من أستراليا)

الموجز

تدعم الورقة الاقتراح القاضي بإدراج العوامل المساهمة في وضع تقرير التحقيق النهائي عن حادث أو واقعة خطيرة. إلا أن الورقة تقترح تقديم العوامل المساهمة بوصفها خيارا بديلا للأسباب. ويُقترح المزيد من التعديلات لضمان تحقيق التناسق في الملحق ١٣ بأكمله حيثما ترد الإشارة إلى كلمة أسباب. ويُقترح أيضا تعريف معدل للأسباب / عوامل مساهمة. يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ إذ ينبغي أن تتطوي جميع تحقيقات السلامة على تقييم احتمالي للأسباب، كانت أستراليا على مدى عدة سنين مناصرة قوية لاستخدام مصطلحات مثل "العوامل المساهمة في تحقيق السلامة" وهو مصطلح يعكس على نحو أفضل الأسباب التي كثيرا ما تكون لها عوامل متعددة تسبب لكثير من الحوادث والوقائع في نظم معقدة. ويحتمل أن يكون تقييم "سبب محتمل" واحد مضللا أو تبسيطيا ومشجعا لإلقاء اللوم على عنصر واحد في نظام ما. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام "السبب" في تقارير التحقيق في السلامة يمكن الخلط بينه وبين الاستخدام القانوني لنفس المصطلح في الإجراءات الخاصة باللوم أو بالمسؤولية.

٢-١ اعترافا بأنه لا يحتمل أن يكون هناك توافق في الآراء لحذف "الأسباب" من الملحق ١٣ المعنون التحقيق في حوادث ووقائع الطيران، فإن أستراليا تؤيد النية الكامنة وراء التعديلات المقترحة في ورقة العمل WP/8. إلا أنه، عوضا عن الاكتفاء بإضافة عبارة "العوامل المساهمة" إلى الاستنتاجات الواردة في نموذج التقرير النهائي يقترح أن تستخدم هنا عبارة "الأسباب" / العوامل المساهمة في التعاريف الواردة في الفصل الأول وفي الفقرة الفرعية (ج) من القاعدة القياسية ٤-٥. ومن شأن هذا مساعدة الدول التي لا ترغب في استخدام مصطلح أسباب ولكنها تريد فقط استخدام عبارة "العوامل المساهمة". وبدلا من ذلك، إذا كانت دول ترغب في استخدام المصطلحين كليهما فيجوز لها ذلك. وينبغي أيضا تعديل تعريف الأسباب ليشمل تعريفا مقترحا للعوامل المساهمة، بعد موافقته من تعريف مشابه اعتمدته المنظمة البحرية الدولية (IMO).

٢ - المناقشة

١-٢ السبب والسببية والآثار القانونية.

١-١-٢ عند النظر الى العوامل التي تساهم في وقوع حادث من وجهة نظر التحقيق، تستخدم أستراليا المصطلح "العوامل المساهمة في السلامة" عوضاً عن الأسباب. و"العامل المساهم في السلامة" هو عامل السلامة الذي، اذا لم يحدث أو يوجد في الوقت المعني، يحتمل اذن ألا يكون قد حدث الوقوع ويحتمل ألا تكون الآثار الضارة المرتبطة بحالة الوقوع قد حدثت أو كانت خطيرة، أو يحتمل ألا يكون قد حدث أو وجد عامل آخر مساهم في السلامة. ومصطلح "يحتمل" معرّف على أنه يوازي "يرجح" ويعني احتمالاً بنسبة أكثر من ٦٦ في المئة وفقاً لاستخدام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ويعتمد هذا التعريف نهجاً تدريجياً حيث أن الحكم حول ما اذا كان عامل من عوامل السلامة قد ساهم في نشوء الوقوع يصدر وفقاً لعلاقته إما بالوقوع وإما بعامل آخر مساهم في السلامة.

٢-١-٢ من جهة أخرى، في محاولة تعريف سبب حادث ما نتج عنه ضرر ينظر العقل القانوني الى اثبات واسناد مسؤولية قانونية. وفي قانون المسؤولية التقصيرية، تكون المسائل المرتبطة بالسببية مرتبطة ارتباطاً لا انفصام له باستحقاق الانتصاف من المدعى عليه عندما يتقرر أن المدعى عليه مسؤول عن الأضرار التي تم تحديدها. وفي مجال القانون، كما هو الشأن في عملية التحقيق تكون السببية أساساً مسألة واقع وحكم. إلا أن محور تركيز التحقيق يكون مختلفاً تماماً ويترتب على هذا أن النتيجة قد تكون مختلفة تماماً. وعلى سبيل المثال، في قانون المسؤولية التقصيرية، قد ترتبط المسؤولية بسبب ما يتبين أن له "أثراً مادياً"، بصرف النظر عن العوامل الأخرى أو الظروف التي يحتمل أن تكون قد لعبت دوراً مهماً أو حتى دوراً أكثر أهمية في احداث الضرر. وانتقل محور التركيز من جميع العوامل ذات الصلة الى العامل أو العوامل ذات الصلة لأغراض قانونية على أساس المعلومات التي قدمتها الأطراف. وبالإضافة الى هذا، يجوز أن تتكرر المسؤولية القانونية بسبب قرار يفيد بأن وقوع حادث آخر قد تدخل لذا اهتمت جميع العوامل الأخرى ذات الصلة بسبب العامل أو العوامل القانونية ذات الصلة.

٣-١-٢ في نهاية الأمر، يكون الهدف القانوني والهدف التحقيقي للتوصل الى السببية متباينين بصفة جذرية. ولسوء الحظ، يتم في اجراءات المحاكم اعتبار السبب بصفة لا رجعة فيها مطابقاً لاسناد اللوم والتعويض القانوني. وكما تم شرح ذلك أعلاه، تختلف المنهجية والمبادئ الكامنة وراء تحديد العوامل المساهمة في التحقيق في الحوادث التي لا لوم فيها في العديد من الجوانب الهامة عن التحقيق القانوني في السبب واللوم. وهذا لا يقلل ولا ينبغي أن يقلل من قيمة الاستنتاجات التي يتم التوصل اليها في اطار أي من التحقيقين فيما يتعلق بالهدف المحدد الذي ترمي اليه. إلا أن استخدام مصطلحات قائمة على أساس المسؤولية القانونية لوضع الاستنتاجات التحقيقية يؤدي الى بذل محاولات لاستخلاص استنتاج قانوني من تحقيق المحقق وفقاً للملحق ١٣ - خلافاً لهدف تحقيق السلامة. وتؤيد أستراليا بشدة اقتراحاً يقضي بأن يُعطى الخيار للدول بين الإبلاغ عن الأسباب / العوامل المساهمة لتشجيع الانتقال الى العوامل المساهمة.

٢-٢ الاشارات الأخرى الى الأسباب في الملحق ١٣

١-٢-٢ سيؤدي التعديل المقترح ادخاله على المرفق الى بعض التناقض بين التوصية ٦-١ وأجزاء أخرى من الملحق ١٣. وهذا يحدث بالنسبة لتعريف التحقيق والأسباب وكذلك في القاعدة القياسية ٥-٤ ج) والقاعدة القياسية ٥-٢٥ ح). وينبغي تعديل هذه المجالات لكي تعكس الخيار القاضي بتحديد الأسباب/العوامل المساهمة.

٣-٢ تعريف الأسباب/العناصر المساهمة

١-٣-٢ يشكل المرفق جزءاً من التوصية ٦-١ بموجب الارشادات التي وردت في تمهيد الملحق ١٣. وقد أدرج التعديل المقترح ادخاله على المرفق مصطلحاً جديداً في الملحق وهو "العوامل المساهمة"، إلا أنه لم يعرف هذا المصطلح. وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية مؤخراً مدونة التحقيق في الضحايا. وتتضمن تلك المدونة تعريفاً لمصطلح "عامل سببي". ومن المفيد تعديل هذا التعريف واعتماده وادراجه ضمن تعريف الأسباب المقدم الى اجتماع شعبة التحقيق في

الحوادث ومنع وقوعها في ورقة العمل AIG/08-WP/8. الا أنه ينبغي اعادة تسمية التعريف: **الأسباب/العوامل المساهمة** كما يرد في الاجراء المقترح. وعلاوة على ذلك ينبغي اضافة ملاحظة بعد التعريف تنص على أن استخدام العوامل المساهمة يفضل على استخدام الأسباب نظرا للتفسير القانوني، وأيضا استنتاج اللوم والمسؤولية المرتبطين بالسبب (الأسباب).

٣- الاجراء المقترح

١-٣ يرجى من الاجتماع القيام بما يلي:

١-١-٣ اعتماد اقتراح سيؤدي الى التعديلات التالية للمرفق:

١-١-٣-١ يُعَدّل البند ٣ **الاستنتاجات** بحيث يصبح على النحو التالي "تسرد قائمة النتائج، والأسباب/العوامل المساهمة التي أثبتتها التحقيق. وينبغي أن تتضمن القائمة الأسباب الفورية وكذلك الأسباب الأعمق المتعلقة بالنظم/العوامل المساهمة".

١-١-٣-٢ يُعَدّل البند ٢ **التحليل** بحيث يصبح على النحو التالي "... بتحديد الاستنتاجات والأسباب/العوامل المساهمة".

١-١-٣-٢ النظر في التعديل الاضافي للملحق ١٣ في المجالات التالية، حيث توجد اشارة الى السبب/الأسباب.

١-٢-١-٣ ينبغي تعديل تعريف **التحقيق** على النحو التالي "تحديد الأسباب/العوامل المساهمة".

١-٢-٢-٣ ينبغي تعديل الفقرة ج) من القاعدة القياسية ٥-٤ على النحو التالي "تحديد الأسباب/العوامل المساهمة، إن أمكن".

١-٢-٣-٣ ينبغي تعديل الفقرة ح) من القاعدة القياسية ٥-٢٥ على النحو التالي "الاشتراك في اجتماعات سير التحقيق بما في ذلك المداولات المتعلقة بـ ... والأسباب/الممارسات المساهمة".

١-٢-٤-٣ ينبغي تعديل تعريف **الأسباب** على النحو التالي:

الأسباب/العوامل المساهمة. الأفعال أو حالات السهو أو الأحداث أو الظروف، أو مزيج منها، التي أدت الى الحادث أو الواقعة والتي بدونها:

١ - ما كان لحادث أو لواقعة خطيرة أن تحدث.

٢ - يحتمل ألا تكون آثار ضارة مرتبطة بالحادث أو الواقعة الخطيرة قد حدثت أو أن تكون بنفس القدر من الخطورة..

٣ - يحتمل ألا يكون قد حدث فعل أو سهو أو حدث أو ظرف آخر مرتبط بنتيجة في ١ أو ٢.

ملاحظة: لا يُستدل بالنتائج والأسباب/العوامل المساهمة التي أثبتتها التحقيق تخصيص الخطأ أو تحديد المسؤولية الادارية أو المدنية أو الجنائية.

- انتهى -